

مرسوم بتحديد نسبة المواد الدهنية في الألبان المعالجة

صيغة محينة بتاريخ 04 يونيو 2002

**مرسوم رقم 2.86.760 صادر في 5 جمادى الأولى 1407
(6 يناير 1987) بتحديد نسبة المواد الدهنية في الألبان المعالجة¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.02.94 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)،
الجريدة الرسمية عدد 5010 بتاريخ 24 ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002)، ص
1818.
- المرسوم رقم 2.98.601 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)،
الجريدة الرسمية عدد 4658 بتاريخ 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)، ص 231.
- المرسوم رقم 2.87.616 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989)،
الجريدة الرسمية 4010 بتاريخ 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989)، ص 1044.

¹-الجريدة الرسمية عدد 3871 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1407 (7 يناير 1987)، ص 4

مرسوم رقم 2.86.760 صادر في 5 جمادى الأولى (6 يناير 1987) بتحديد نسبة المواد الدهنية في الألبان المعالجة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولاسيما الفصل 16 من القانون المذكور؛

وعلى القرار الصادر في 26 من محرم 1345 (6 أغسطس 1926) في شأن مراقبة إنتاج اللبن وتنظيم الاتجار في اللبن والمنتجات اللبنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى²

لا يجوز لمؤسسات معالجة الألبان المرخص لها بصورة قانونية أن تحضر وتعرض للبيع الألبان المبسترة أو المعقمة أو المعقمة (U.H.T) إلا إذا كانت تحتوي على النسب الدنيا التالية من المواد الدهنية:

1- فيما يخص اللبن الكامل المبستر أو المعقم أو المعقم (U.H.T) 30 غراما من المواد الدهنية في كل لتر؛

2- فيما يخص اللبن المبستر أو المعقم أو المعقم (U.H.T) المفروز نصف قشده: 15 غراما من المواد الدهنية في كل لتر؛

3- فيما يخص اللبن المبستر أو المعقم أو المعقم (U.H.T) المفروز قشده كلها: لا شيء.

المادة الثانية³

² تم تغيير المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.601 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4658 بتاريخ 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)، ص 231.

³ تم تغيير مقتضيات المادة الثانية بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.87.616 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4010 بتاريخ 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989)، ص 1044.

- تم نسخ وتعويض أحكام المادة الثانية بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.94 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5010 بتاريخ 6 يونيو 2002، ص 1818.

لا يمكن بيع الحليب المبستر والحليب المعقم والحليب المعقم (U.H.T) إلا وفق التسميات الخاصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 43

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.00.425 الصادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) المذكور، يجب أن تحمل لفيفة الحليب المبستر أو المعقم أو المعقم (UHT) البيانات التالية:

- تكملة لتسمية البيع "حليب مبستر" أو "حليب معقم" أو "حليب معقم (UHT)" يستعمل المصطلح "كامل" أو "منزوع القشدة جزئياً" أو "كامل الدسم" حسب الحالة؛
- رقم تسجيل معمل البسترة أو التعقيم؛
- بيان "يحفظ في مكان بارد ويستهلك سريعاً بعد فتحه".

المادة 4

ينسخ المرسوم رقم 2.69.398 الصادر في 18 من ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) بتحديد مواصفات الألبان المبسترة.

المادة 5

يسند إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

الإمضاء: عثمان الدمناتي

⁴- تم نسخ وتعويض أحكام المادة الرابعة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.94 ، السالف الذكر